



مشروع القانون

رقم () لسنة 2019

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016 ،



- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012 ،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدهلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تهريب المعلومات،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المنافصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها :

- **الجهات** : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- **الموظف المختص** : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.
- **المعلومة** : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى .
- **الشخص** : كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو غير كويتي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة .



الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة .

كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراءة الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات الازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سريراً محمياً طبقاً للقانون.



المادة (5)

تلزيم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديده كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :

- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
- 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
- 3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وأالية التواصل معهم .
- 4- الخدمات المقدمة للجمهور ، وأية برامج دعم عامة وشروط الاستفادة منها ، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج .
- 5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .
- 6- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترناتهم وآرائهم وشكواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وأالية الرد عليهم .
- 7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات .



8- موقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

9- تحديد موقع الألغام المختلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت، وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب للحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمها، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة الازمة للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع اخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد عن ثلاثة أشهر.



المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسلمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفضه طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات الآتية :

- أـ. أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .
- بـ. أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر .
- جـ. عدم توفر الصفة أو المصلحة .

الفصل الرابع

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات الآتية :



- 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل :
 - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن .
 - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بابطال الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.
 - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
- 2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعنى - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.
- 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يتربّ عليه ضرر للغير.
- 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية للغير إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.
- 5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذى الشأن.
- 6- إذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة.



- 8- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.
- 9- إذا كانت المعلومة قد حظر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.
- 10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجنائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمن قدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتلتم .
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه .
ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (14)

في مجال تطبيق هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع بغير حق عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمن قدم الطلب .

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة .

المادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة (17)

تخص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والنصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم – بناء على عرض وزير العدل – خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

المادة (19)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم () لسنة 2019

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد ، فقد رأى العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

ويكون القانون من ستة فصول، تقع في تسع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه ، وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً ، وأيضاً نشر دليل يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون من خلال الموقع الإلكتروني للجهة ، ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجتها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد ،



وكيفية اتخاذ القرار وقوت الإشراف فيها والمساءلة ، وهكلا التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفدين من برامجها ، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة .

وأوضح الفصل الثالث إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات المستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً .

ثم جاء الفصل الرابع مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السادس إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره وذلك لإتاحة الفرصة لانتهاء من الإجراءات الازمة قبل نفاذ القانون .